

أحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي

Rulings of head and face hair in Islamic jurisprudence

إعداد الباحث/ وليد بن محمد بن جليوي الرفاعي

ماجستير تخصص فقه، المملكة العربية السعودية

الملخص:

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام ديناً، وجعلنا من أمة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:
عنوان البحث: أحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي.

هذه دراسة فقهية تدور حول أحكام شعر الرأس وأحكام شعر الوجه في الفقه الإسلامي، وقد تم بفضل الله هذا الموضوع في: تمهيد: وقد تكلمت فيه عن نبذة عن مفهوم الشعر وأنواعه، ثم كان الفصل الأول الذي بحثت فيه عن أحكام شعر الرأس وشعر الوجه في المذاهب الفقهية، وقد تناولت فيه من أحكام صباغة الشعر ووصله وحلقه، كما تناولت فيه أحكام حلق شعر الشارب واللحية وتناولت حكم النمص، ثم كان الفصل الثاني وتناولت فيه أحكام شعر الرأس وشعر الوجه في فقه النوازل، وقد عالجت في هذا الفصل حكم استخدام العمليات التجميلية فيما يتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه؛ من حكم زرع الشعر وحكم إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة وحكم عمليات إزالة الشعر الأبيض في رأس الطفل، كما تناولت مسائل حديثة في شعر الرأس والوجه؛ من حكم القصات الحديثة للشعر، والتسريحات الحديثة للشعر، ثم كانت الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: شعر الرأس، الوجه، الفقه الإسلامي، أحكام

Abstract:

Praise be to God who chose Islam for us as a religion, and made us part of the Ummah of our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace.

Research title: Rulings of head and facial hair in Islamic jurisprudence.

This is a jurisprudential study that revolves around the rulings of head hair and the rulings of facial hair in Islamic jurisprudence.

With the grace of God this topic has been completed in Preface: In which I spoke about the concept of poetry and its types, then the first chapter in which I discussed the rulings of head hair and facial hair in the schools of thought Jurisprudence, In which I dealt with the rulings on dyeing hair, joining it and shaving it, and in it, I dealt with the rulings on shaving the hair of the mustache and beard and dealt with the rule of styling, then the second chapter was and I dealt with the rulings of head hair and facial hair in the jurisprudence of the calamities, and in this chapter, I dealt with the ruling on the use of cosmetic operations to With head hair and facial hair; From the ruling on hair transplantation, the ruling on hair removal with modern technology, the ruling on white hair removal operations on the child's head, as well as the recent issues of head and face hair. From the ruling on modern haircuts for hair, and modern hairstyles for hair, then the conclusion was mentioned and the most important results were mentioned.

Keywords: Head hair, face, Islamic jurisprudence, rulings

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: لمّا كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة الجامعة، وكان القرآن الكريم هو الدستور الدائم إلى يوم الدين، وكان النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - هو النبي الخاتم الذي لا نبيّ بعده، نتج عن هذه المقدمات نتائج حتمية مسلم بها؛ هي: لا بد من مطابقة شرع هذه الرسالة الخاتمة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا بد من معالجة هذه الرسالة لكل ما يتعلق بالذات الإنسانية، ومن هذه المعالجات معالجة أحكام شعر الرأس والوجه. ومن المسلمات اليقينية أن الكون بأكمله هو الوعاء لهذه الرسالة، وأن الزمان يسير في خطه إلى الأمام متجهًا ليوم لا مردّ له، وهذا السير يقتضي تطورًا في الأحداث، وتقدمًا في الوقائع، ومولّدًا لقضايا جديدة، وكان لهذه الأسباب لا بد من سير الفقه سيرًا مصاحبًا لسير الزمن حتى يساير الأحداث ويحتوي الوقائع، ويضمّ هذه القضايا الجديدة، ومن هنا كان عمل الفقهاء الدائم محاولين استنباط الأحكام المتباينة - وإن صح التعبير - فهي الأحكام المتعددة مسايرة للزمن؛ ومن هنا كان الاجتهاد والقياس من أدوات الفقيه مثلما كان القرآن والحديث. ومن هذا المنطلق يمكن القول بكل ثقة بأن هذا الدين الحنيف قادر بكل صدق ويقين على استيعاب كافة القضايا على مختلف العصور بدون عجز أو وهن، والمتطلع إلى الأحداث والوقائع في ظل الدولة الإسلامية من موت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا يجد أن فقه النوازل كان مصاحبًا لهذه الأمة. وهكذا كان فقه النوازل يسير سيرًا حثيثًا مع الزمن، وكانت حاجتنا إليه مثلما حاجتنا لكل مقومات الحياة.

الإفتاحية:

جعل الفقهاء للمسائل المتعلقة بشعر الفرد البشري - على وجه العموم - أحكامًا ومسائلًا؛ حيث إن هذا الشعر هبة ربانية لا يجوز للفرد أن يتصرف فيها إلا بما يوافق شريعة الخالق - سبحانه وتعالى -، ثم إن المسائل المتعلقة بالشعر الإنساني - على وجه العموم - وشعر الرأس والوجه - على وجه الخصوص - مثلها مثل باقي المسائل يطراً عليها من التطورات الحديثة ما يجعلها تحتاج من الفقهاء نوعاً من البحث، والقياس، والمران في النظر إلى المسائل على النحو الذي يتماشى مع سماحة هذا الدين الحنيف.

ونتيجة لما سبق عرضه تدرج بعض المسائل المستجدة المتعلقة بشعر الرأس والوجه تحت أطر فقه النوازل، وبذلك يمكن القول بأن فقه النوازل لا يعنى فقط بالأمر الشداد التي تطراً على الأمة الإسلامية؛ حيث إن هذا الظن يحيلنا عن غير قصد إلى إشكالية تتمثل في اهتمام هذا العلم بالكوارث التي تحل بالمجتمع المسلم، ولا يعتبر هذا إلا تضييقاً عن غير قصد من خلال الاستعمال المجازي لكلمة النوازل، وإنما الصواب أن نجعل كلمة النوازل دالة على مدلول اصطلاحياً بمعنى كل مستجد يطراً على الأمة المسلمة مجموعة أو على الفرد المسلم خاصاً.

ولقد كان لفقهاء اليد العليا على كافة المسائل والمستجدات التي تطراً على الأمة - بصفة العموم - والفرد - بصفة الخصوص -، ومن هذه المسائل الأحكام المتعلقة بشعر الرأس وبشعر الوجه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- 1- بيان مدى الكمال للفقهاء الإسلامي في معالجة كافة المسائل التي تتعلق بالفرد حتى أنه عالج المسائل المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه لدى الفرد.
 - 2- بما أن الفرد هو مدار الشريعة ومناط التكليف، والفقهاء الإسلامي يسعى جاهداً؛ لاحتواء الفرد، من هنا كان اهتمام الفقهاء الإسلامي متوجهاً إلى كل ما له تعلق بهذا الفرد من مسائل؛ ليحتويها، ويعالج كافة قضاياها، وكانت هذه الدراسة عبارة عن استبيان لهذه النقطة، وبيان مدى قدرة الفقهاء الإسلامي على معالجة المسائل المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه لدى هذا الفرد.
 - 3- بيان أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة؛ حيث إن هذه الشريعة تمتاز بالتطور، الذي يجعلها صالحة لكل عصر من العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وصالحة لكل مكان في أرض الله.
 - 4- بيان أن الشريعة المسلمة هدفها مصلحة الإنسان؛ فهي تبحث عن هذه المصلحة، فأنى وجدتها فهو مبتغاها.
 - 5- لم يعثر الباحث على مصنف منفرداً يتناول أحكام شعر الرأس وأحكام شعر الوجه للفرد المسلم بكل ما طرأ عليها من مستجدات العصر، ولكن ما ذكر عن أحكام شعر الرأس وأحكام شعر الوجه للفرد المسلم كان متناثراً في كتب الفقهاء ضمن موضوعات متعددة ومسائل متنوعة،
- وهنا أراد الباحث أن يضع مصنفًا يتناول أحكام شعر الرأس وأحكام شعر الوجه للفرد المسلم بكل ما طرأ عليها من تجديد مناسبة للتطور والتغير الحالي، ومن هنا يسهل على من يريد مسألة تتعلق بحكم شعر الرأس أو شعر الوجه للفرد أن يرجع إلى ذلك المصنف (البحث).

- 6- بيان معالجة فقه النوازل لمسائل تتعلق بشعر الرأس ومسائل تتعلق بشعر الوجه؛ حيث إنها مسائل ذات انتشار واسع في المجتمع المسلم وغير المسلم، وهذه المسائل لها من الأهمية بمكان.
- 7- بيان مدى التجدد الذي يحلّ على الفقه الإسلامي بتجدد الأحوال التي تطرأ على الفرد.
- 8- بيان قوة هذه الشريعة وصلاحتها لمواكبة التطور، والتجدد، والتغير، وهذه القوة تظهر على جميع الآراء البشرية التي يعترئها النقص، الذي هو من طبيعة منشئها.
- 9- محاولة التصدي لبعض المقولات الشائعة بأن التشريعات الإسلامية غير قادرة على مواكبة التطورات والتغيرات.

أسئلة البحث:

- 1- ما حكم حلق شعر الشارب؟
- 2- هل يجوز حلق شعر اللحية؟
- 3- هل يجوز تخضيب اللحية؟
- 4- ما هو النمص، وما حكمه؟
- 5- هل يجوز تخضيب شيب الرأس؟
- 6- هل يجوز نتف الشيب من الرأس؟
- 7- ما حكم وصل الشعر؟
- 8- ما حكم زرع الشعر؟
- 9- ما حكم إزالة الشعر بالعمليات الجراحية؟
- 10- ما حكم معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل؟
- 11- ما حكم القصات الحديثة للشعر؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

- 1- معرفة الأحكام المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه.
- 2- بيان تضمن فقه النوازل لمسائل تتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه.
- 3- معرفة ضوابط فقه النوازل في أحكامه المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه.
- 4- عمل مصنفاً منفرداً يضم الأحكام التي تتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه.
- 5- بيان الاختلافات بين الفقهاء في الأحكام التي تتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه ثم الترجيح بينها.

المنهج المتبع في الدراسة:

نظراً للتداخل العام بين عدد من المحاور؛ حتى يأتي هذا البحث بثمرته المرجوة منه، فإن هذه المحاور قد فرضت عليّ استخدام عدد من المناهج والنظريات الحديثة، وهذه النظريات والمناهج، هي:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي:

الذي يقوم على وصف الظاهرة اللغوية، وتحليلها على النسق الذي لا يتعدى هذا الوصف وذلك التحليل إلى حكم ما، مع الوصول لعدد من النتائج.

ثانياً: المنهج التاريخي:

الذي يدرس الظاهرة دراسة رأسية؛ حتى يتسنى لنا بيان التطور الذي تتبعه الشريعة الإسلامية في سننها للأحكام، وفي معالجاتها للقضايا، وفي مواكبتها لكل عصر من العصور، ولكل مكان على الأرض.

ثالثاً: النظرية التحليلية:

التي تحلل طرق معالجة الفقه للمسائل التي تتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه.

رابعاً: المنهج المقارن:

في المقارنة بين طرق معالجة الفقهاء للقضايا المتعلقة بشعر الرأس والقضايا المتعلقة بشعر الوجه.

خامساً: النظرية الاستقرائية:

وتحاول هذه النظرية استقراء النصوص الشرعية، وقواعدها، وأحكامها المتضمنة للقضايا المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه؛ لاستنباط الأحكام المتعلقة بهما من كتاب الله - عزّ وجلّ -، ومن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ومن أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في كتب المذاهب الفقهية المتعددة، ومن القياس؛ حتى يتسنى لنا دراسة الموضوع دراسة علمية موضوعية.

سادساً: المنهج التطبيقي:

حاول الباحث استخدام المنهج التطبيقي في المسائل المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه بطرح مختلف القضايا كقضايا حية؛ حتى يكون البحث أكثر موضوعية. وقد اعتمدت منهجية في الدراسة تقوم على النقاط التالية:

- 1- الحرص على الالتزام بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل إلى مصدره.
- 2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- 3- الاستعانة بكتب المعاجم واللغة لشرح ما تطلبه البحث من مفردات.
- 4- شرح الآيات ذات الصلة بالموضوع للتوضيح.

حدود الدراسة:

الأحكام المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه.

الدراسات السابقة:

1- سفر السعادة¹، ورد فيه بعض المسائل التي تتعلق بالشعر في باب (عموم أحواله - صلى الله عليه وسلم -) في فصل: (في علاج القمل).

1 لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتحقيق: د/ أحمد عبد الرحيم السايح - د/ عمر يوسف حمزة، مركز الكتاب للنشر، ط1- 1417هـ/ 1997م.

2- الفقه على المذاهب الأربعة¹، تم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالشعر في كتاب الحج، على نحو: إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام، الخضاب بالحناء حال الإحرام.
3- فقه النوازل²، تضمن العديد من المسائل الفقهية المعاصرة، ومن بين هذه المسائل أحكام شعر الرأس والوجه عندما عرض لمسألة أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي.

خلاصة الكتابات السابقة، وإضافة البحث:

استعرض الباحث أهم المؤلفات السابقة التي وقف عليها، والتي تناولت بعض مفردات الموضوع من مفهوم الشعر وأنواعه، والأحكام المتعلقة بشعر الرأس وشعر الوجه، وكان دور الباحث قائماً على تقديم مصنفاً مختصاً بالأحكام المتعلقة بشعر الرأس والأحكام المتعلقة بشعر الوجه، كما أن الباحث حاول الترويج بين المسائل المختلف فيها ما بين الفقهاء، وحاول الباحث العرض لاهتمام فقه النوازل بكل المستجدات التي تطرأ على الفرد المسلم، ومن هذه المستجدات المسائل التي تتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه.

ملخص البحث:

سنتناول دراسة هذا الموضوع تمهيداً، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد:

يضم نبذة عن الشعر.

الفصل الأول: أحكام شعر الرأس وشعر الوجه في المذاهب الفقهية:

المبحث الأول: أحكام شعر الرأس:

المطلب الأول: حكم صبغة شعر الرأس.

المطلب الثاني: حكم وصل الشعر.

المطلب الثالث: حكم حلق شعر الرأس.

المبحث الثاني: أحكام شعر الوجه:

المطلب الأول: أحكام حلق شعر الشارب.

المطلب الثاني: أحكام حلق شعر اللحية.

المطلب الثالث: أحكام النمص (نتف شعر الوجه).

الفصل الثاني: أحكام شعر الرأس وشعر الوجه في فقه النوازل:

المبحث الأول: حكم استخدام العمليات التجميلية فيما يتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه:

المطلب الأول: حكم زرع الشعر.

المطلب الثاني: حكم إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة.

المطلب الثالث: حكم عمليات إزالة الشعر الأبيض في رأس الطفل.

1 لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط2 - 1424هـ / 2003م.

2 للجنة إعداد المناهج بالجامعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة.

المبحث الثاني: مسائل حديثة في شعر الرأس والوجه:
المطلب الأول: حكم القصائد الحديثة للشعر.
المطلب الثاني: التسريحات الحديثة للشعر (الكوافير).
الخاتمة:
وتشتمل على أهم النتائج.

التمهيد نبذة عن الشعر

مفهوم الشعر:

الشعر في اللغة: أورد ابن منظور تعريف الشعر في (لسان العرب)، قال: "والشعر والشعران: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وجمعه أشعار وشعور، والشعرة الواحدة من الشعر، وقد يكنى بالشعرة عن الجمع كما يكنى بالشبيبة عن الجنس"¹

أنواع الشعر:

للشعر أربعة أنواع، هي:

- 1- شعر الرأس.
- 2- شعر اللحية.
- 3- شعر الحاجبين.
- 4- شعر الأهداب.²

وخلاصة هذا الفصل أنه يساعدنا من الناحية النظرية في دراستنا التطبيقية المتعلقة بأحكام شعر الرأس وأحكام شعر الوجه، ومن هنا يستقي هذا الفصل أهميته، وبذلك يكون قد خلصنا من الجزء النظري في هذه الدراسة، ويبقى حديثنا عن الجزء التطبيقي الذي هو: أحكام شعر الرأس وأحكام شعر الوجه في الفقه الإسلامي، وهذا ما سيكون - بمشيئة الله - حديثنا في الفصلين التاليين.

1 لسان العرب (ش. ع. ر)، 4/ 410.

2 ينظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس 366، (باب ديات الأعضاء ومنافعها)، ص1.

الفصل الأول

أحكام شعر الرأس وشعر الوجه في المذاهب الفقهية

المبحث الأول

أحكام شعر الرأس

المطلب الأول: حكم صبغة شعر الرأس:

جاء في معجم: (العين) معنى (الصبغ)، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "صبغ: الصبغُ والصبَّاعُ: ما يلون به الثياب. والصبَّغ مصدره، والصبغة حرفة الصباغ..... والمصبغ: المكان الذي يصبغ فيه، والمصدر المصبغ أيضاً، يقال: صبغته مصبغاً"¹، إذا الصبغة تعني التغيير، وطالما كان التغيير في خلقه الله كان لا بد وأن يصير وفق مراد الله، وصبغة الشعر لها عدة مسائل، منها:

المسألة الأولى: صبغة الشعر بغير السواد:

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على إباحتها صبغ الشعر بغير السواد أو عدم صبغه²، ولكنهم اختلفوا في الأفضلية لصبغة الشيب بغير السواد أو تركه على حالته؛ على قولين، هما:

القول الأول:

أفضلية خضاب الشيب بغير السواد، وبهذا القول قال الشافعية³.

القول الثاني:

أفضلية عدم خضاب الشيب وتركه على حالته، وبهذا قال مالك⁴ أدلة القول الأول، القائل بـ (أفضلية خضاب الشيب بغير السواد):

الدليل الأول:

روي عن الحسن البصري أنه قال: نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الخضاب بالسواد، وقال إن الله - عز وجل - مبغض للشيخ الغريب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلاً فبالحناء والكتم⁵

وجه الاستدلال:

يبين نص الحديث تغير الشيب بالخضاب والكتم، فإن التقييد من بعد النهي يدل على الإباحة.

1العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي/ إبراهيم السامرائي، ج4، ص374.

2الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 299، مراتب الإجماع ص165.

3المجموع 1/ 345.

4الاستنكار 2/ 85.

5الحاوي 2/ 257.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم"¹

وجه الاستدلال:

الحديث يبين أفضلية تغير الشيب؛ حتى تتم المخالفة لليهود والنصارى.

الدليل الثالث:

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم"²

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على جواز أفضلية تخضيب الشيب بالحناء والكتم، وهذه الأفضلية من استحسان النبي - صلى الله عليه وسلم - الموجود في نص الحديث.

الدليل الرابع:

عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليساً لهم، وكان أبيض اللحية والرأس، قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال فقال له القوم هذا أحسن، فقال إن أمي عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ"³

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أفضلية تخضيب الشيب بغير السواد فقد ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، كما أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - تبين أفضليته من خلال قسمها المذكور في آنفاً.

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قد خضب بالحناء فقال: (ما أحسن هذا)، ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: (ما أحسن من هذا)، قال: ثم مر عليه آخر قد خضب بصفرة قال: (هذا أحسن من هذا كله) وكان طاوس يصفر⁴.

وجه الاستدلال:

الاستحسان من النبي - صلى الله عليه وسلم - لفعل التخضيب بغير السواد هنا يدل على أفضلية تخضيب الشعر بغير السواد. أدلة القول الثاني، القائل (بأفضلية عدم تخضيب الشيب):

1فقهاء السنة، السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان/ بيروت، ط5، 1391هـ/ 1971م، 1/ 35.

2فقهاء السنة، السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان/ بيروت، ط5، 1391هـ/ 1971م، 1/ 35.

3الموطأ، مالك بن أنس، ص263.

4إسناد ضعيف جداً. فيه حميد بن وهب وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي.

5المصنف، ابن أبي شيبة، تح: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1429هـ/ 2008م، رقم

315/ 8، 25488.

الدليل الأول:

كان مالك بن أنس لا يخضب، فلما سئل عن تركه الخضاب، قال: بلغني أن علياً كان لا يخضب.¹

وجه الاستدلال:

استخدم الإمام مالك القياس على علي - كرم الله وجهه - فلو كان للتخضيب أفضلية ما تركها سيدنا علي كرم الله وجهه - كرم الله وجهه -.

الدليل الثاني:

قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح، لا يخضبون، وكان علي بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، لا يخضبون، كلهم أبيض الرأس واللحية.²

وجه الاستدلال:

عدم تخضيب هؤلاء الأئمة يدل على أفضلية عدم تخضيب الشيب.

الخلاصة (الترجيح): الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - أن التخضيب بغير السواد يختلف باختلاف السن والعرف والعادة، وقد ورد هذا الرأي عند بعض المعاصرين من الفقهاء³؛ وهذا لقوة أدلة القولين ووجهاتها؛ وبذلك نرجع إلى السن والعرف والعادة في الترجيح.

المسألة الثانية: صباغة الشعر بالسواد:

تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في جواز تخضيب الشعر بالسواد أو عدم جوازه، وكانوا على قولين، هما:

القول الأول:

جواز تخضيب الشعر بالسواد.

وبهذا القول قال نافع بن جبيرة، وأبو سلمة، ابن الحنفية.⁴

القول الثاني:

عدم جواز تخضيب الشعر بالسواد.

وبهذا قال عطاء⁵ وسعيد بن جبيرة⁶، ومجاهد، وطاوس، ومكحول، والشعبي⁷

أدلة القول الأول، القائل بـ(جواز تخضيب الشعر بالسواد):

1 ينظر: الاستذكار 86 / 27.

2 ينظر: الاستذكار 86 / 27.

3 ينظر: فقه السنة 1 / 35.

4 ينظر: المصنف، 8 / 318-319.

5 الاستذكار 89 / 27.

6 الاستذكار 89 / 27.

7 الاستذكار 90 / 27.

الدليل الأول:

عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد¹

وجه الاستدلال:

لو كان تخضيب الشعر بالسواد لا يجوز ما فعله الحسن والحسين.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوسمة²

وجه الاستدلال:

لو كان تخضيب الشعر بالسواد لا يجوز ما فعله موسى بن طلحة

الدليل الثالث:

عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة، فقال: هي خضابنا أهل البيت³.

وجه الاستدلال:

لو كان تخضيب الشعر بالسواد لا يجوز ما قال ابن الحنفية بنسبته إليهم آل البيت.

أدلة القول الثاني، القائل (عدم جواز تخضيب الشعر بالسواد):

الدليل الأول:

حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: "أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - يوم فتح مكة ورأسه

ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (غيروا هذا واجتنبوا السواد)"⁴

وجه الاستدلال:

فإنه في الحديث واضح من النبي - صلى الله عليه وسلم - باجتتاب السواد؛ أي التخضيب بالسواد.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان

بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة"⁵

وجه الاستدلال:

الفعل الذي يمنع من الجنة هو الفعل المحرم، إذا فالتخضيب بالسواد غير جائز.

1المصنف، كتاب (اللباس)، رقم 25504، 8 / 318.

2المصنف، كتاب (اللباس)، رقم 25505، 8 / 318.

3المصنف، كتاب (اللباس)، رقم 25505، 8 / 319.

4المجموع 1 / 345.

5المجموع 1 / 345.

الدليل الثالث:

قال الحسن البصري: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخضاب بالسواد وقال: "إن الله - عز وجل - مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلاً فبالحناء والكتم"¹

وجه الاستدلال:

الفعل الذي يجعل صاحبه مبغضاً من قبل الله فهو فعل غير جائز، وعلى ذلك يكون بنص الحديث تخضيب الشعر بالسواد غير جائز.

ملحوظة:

قد كره المالكية صبغة شيب الشعر بالسواد للرجل إن لم يلزم الصبغة غرض شرعي، وكره الحنفية صبغة الشعر بالسواد إن لم يلزم الصبغة غرض شرعي أيضاً، وقد كره الشافعية صبغة الشعر بالسواد، وقد كره الحنابلة صبغة الشعر بالسواد للرجل إن لم يلزم الصبغة غرض شرعي²

(الترجيح):

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - القول الثاني القائل بعدم جواز تخضيب الشعر بالسواد إن لم يلزم الصبغة بالسواد غرض شرعي؛ حيث إن النصوص الدالة على عدم الجواز صريحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأيضاً الصبغة بالسواد فيها نوع من التزوير والتدليس وهو أمر محرم شرعاً.

المطلب الثاني: حكم وصل الشعر:

تعريف وصل الشعر: جاء لدى ابن منظور في لسان العرب، "والواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك. وفي الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الواصلة والمستوصلة؛ قال أبو عبيد: هذا في الشعر وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زوراً"³.

تحريم محل الخلاف:

اتفق الفقهاء بأن وصل المرأة شعرها بغرض التدليس حرام، أما وصل المرأة شعرها بغرض الزينة لزوجها، ففيه قولان، هما:

القول الأول:

تحريم وصل الشعر على العموم حتى وإن كان للزينة.

وبهذا القول قال الحنابلة⁴

القول الثاني:

إباحة وصل المرأة شعرها بغرض الزينة لزوجها.

وبهذا القول قال الشافعية¹

1الحاوي 2/ 257.

2ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 2/ 45.

3لسان العرب، مادة (و. ص. ل)، 11/ 727.

4ينظر: الحاوي 2/ 257.

أدلة القبول الأول، القائل بـ (تحريم وصل الشعر على العموم حتى وإن كان للزينة):

الدليل الأول:

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى: أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.²

وجه الاستدلال:

الرواية تبين حرمة وصل الشعر عموماً دون استثناء، وهذا يبين من التقريع والتوبيخ في هذا الحديث.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة".³

وجه الاستدلال:

اللعن يعنى الطرد من رحمة الله، وهو لا يكون إلا في أمر محرم شرعاً، فدل ذلك على تحريم وصل الشعر. والنهي عام دون تقييد.

الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنه - أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لعن الله الواصلة، والمستوصلة".⁴

وجه الاستدلال:

اللعن يعنى الطرد من رحمة الله، وهو لا يكون إلا في أمر محرم شرعاً، فدل ذلك على تحريم وصل الشعر. والنهي عام دون تقييد، كما أن طلب الوصل هنا كان لمرض وللتزويج، وكان الوصل محرماً أيضاً، إذ الوصل حرام سواء كان لمعذور أو عروس أو غيرهما.

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن امرأة قدمت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحطني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواصلة، والمستوصلة.⁵

1ينظر: الحاوي 2/ 256.

2رواه البخاري 7/ 480 رقم 5936، في كتاب (اللباس)، باب (الوصل في الشعر).

3رواه البخاري 7/ 480 رقم 5937، في كتاب (اللباس)، باب (الوصل في الشعر).

4رواه البخاري 7/ 480-481 رقم 5938، في كتاب (اللباس)، باب (الوصل في الشعر).

5رواه البخاري 7/ 481 رقم 5940، في كتاب (اللباس)، باب (الوصل في الشعر).

وجه الاستدلال:

بالرغم أن طلب الوصل هنا كان لمرض وللتزيين للزوج، إلا أن الرسول. صلى الله عليه وسلم. يسب هذا الفعل، وطالما أن النبي - صلى الله عليه وسلم. سب هذا الفعل إذا هو فعل محرم.

الدليل الخامس:

عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه فسماه الزور.¹

وجه الاستدلال:

أن الوصل من قبيل التزوير والتدليس، والتزوير والتدليس حرام شرعًا. أدلة القول الثاني، القائل بـ(إباحة وصل المرأة شعرها بغرض الزينة لزوجها):

الدليل الأول:

قال صاحب (الحاوي): المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لعن الله السلطاء والمهراء) يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة.²

وجه الاستدلال:

استخدام القياس ما بين التخضيب والتكحيل كزينة للمرأة وما بين وصل الشعر كنوع من زينة المرأة للرجل، فكما أن التخضيب والتكحيل مباحان للمرأة بغرض الزينة لزوجها، فوصل المرأة شعرها بغرض الزينة لزوجها أمر مباح أيضًا.

الخلاصة (الترجيح):

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - هو القول الأول القائل (تحريم وصل الشعر على العموم حتى وإن كان للزينة) لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث تبين مطلق التحريم، وعدم وجود قرائن للتقييد، كما أن الوصل لم يبيح للمضطر؛ من زينة المرأة لزوجها وهذا عذر، وبذلك تكون حرمة عامة مطلقة. ملحوظة: ميز أبو زيد القرواني ما بين وصل شعر المرأة بالصوف أو وصل شعر المرأة بالشعر، وهنا حكمان؛ إن وصل شعر المرأة بشعر، فهذا مكروه، وإن وصل شعرها بصوف فمباح.³

1 صحيح مسلم بشرح النووي، 14 / 154 - 155، رقم 123، كتاب (اللباس والزينة).

2 الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 2 / 256 - 257.

3 ينظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ص 207.

المطلب الثالث: حكم حلق شعر الرأس:

التعريف بالحلق:

أورد الدكتور أحمد مختار عمر في (معجم اللغة العربية المعاصرة) تعريف الحلق، قال: "حلق: يحلق، حلقًا وحلاقة، فهو حالق، والمفعول محلق وحليق. حلق رأسه ونحوه: أزال الشعر أو قسمًا منه (حلق ذقنه/ شاربه). (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)"¹ إذا الحلق نوع من التعامل مع خلقة الله - سبحانه وتعالى -؛ حيث إن الشعر هبة من الله - سبحانه وتعالى - للإنسان، وعلى الإنسان ألا يتصرف فيه إلا بما يوافق شرع الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كان لحلق الشعر - الذي هو هبة من الله - فقه ينظم حركة الإنسان مع حلق هذا الشعر.

وحلق شعر الرأس ينقسم إلى نوعين بحسب جنس المفعول به الحلق؛ فإما المحلق له ذكرًا أو أنثى، والحلق في هذه الحالة له تفصيل على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على إباحة حلق شعر الرأس للرجل في غير وقت الإحرام²، واختلفوا في حلق شعر رأس المرأة على أقوال، هي:

القول الأول:

كراهة حلق المرأة شعر رأسها، وبهذا قال الحنابلة³، والمالكية⁴

أدلة القول الأول، القائل ب(كراهة حلق المرأة لشعر رأسها دون ضرورة):

الدليل الأول:

قال أبو موسى: "برئ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصالقة والحالقة"⁵

وجه الاستدلال:

براءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصالقة والحالقة تعني كراهة فعل الصلوق والحلق للمرأة.

الدليل الثاني:

عن عكرمة قال: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها"⁶

وجه الاستدلال:

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا للكراهة.

أما إن كان الحلق لضرورة فجاز لدى الحنابلة¹.

1معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، ط1 - 1429هـ/ 2008م، مادة (ح.ل.ق)، ص545.

2ينظر: حاشية كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط2 - 1424هـ/ 2003م، ج2، ص44-45.

3المغني (فصل حلق شعر المرأة) 1/ 104.

4البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي، تج: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م، 9/ 371.

5المغني (فصل حلق شعر المرأة) 1/ 104.

6المغني (فصل حلق شعر المرأة) 1/ 104.

القول الثاني:

حرمة حلق المرأة شعر رأسها دون ضرورة، وبهذا قال الحنفية² وقول آخر للمالكية³
أدلة القول الثاني، القائل بـ(حرمة حلق المرأة لشعر رأسها دون ضرورة):

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال⁴

وجه الاستدلال:

لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل، لأن الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وطالما كان الحلق به تشبهًا بالرجال فإذا هو حرام شرعًا.

الدليل الثاني:

دليل عقلي: يجب على المرأة ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس⁵.

وجه الاستدلال:

إن شعر الرأس موطن جمال للمرأة فلا يجوز أن تحلقه نظرًا لأنه يسبب تغيير خلقتها الجميلة.
أما إن كان هناك ضرورة لحلق شعر الرأس للمرأة فلا بأس أن تحلقه، جاء في (الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ): "قال مالك في المرأة: تحج فتدخل مكة وقد قمل رأسها فأذاها ذلك. أفترى لها سعة أن تحلقه؟ قال: أرجوا أن يكون خفيًا لها في ذلك سعة على هذه الضرورة، والنساء يأتين يستفتين في ذلك كثيرًا"⁶.

الخلاصة:

الذي يترجح للباحث - والله أعلم - كراهة حلق شعر المرأة بدون ضرورة، أما إن وجدت ضرورة فإن الحلق يكون مباحًا؛ وهذا لقوة أدلة القول الأول ووجاهتها.

1 ينظر المعني 1/ 104.

2 الفقه على المذاهب الأربعة 2/ 44.

3 الفقه على المذاهب الأربعة 2/ 45.

4 عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، قام بتنسيقه وفهرسته: أسامة بن الزهراء، ملفات ورد من ملتقى أهل الحديث، 1427هـ، 32/ 53.

5 ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة 2/ 45.

6 الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ص 207.

المبحث الثاني أحكام شعر الوجه

المطلب الأول: أحكام حلق شعر الشارب:

عرف ابن منظور الشارب بأنه: "والشاربان: ما سال على الفم من الشعر؛ وقيل إنما هو الشارب، والتنثية خطأ. والشاربان: ما طال من ناحية السبلة، وبعضهم يسمي السبلة كلها شارباً واحداً، وليس بصواب، والجمع شوارب..."¹.

تحريم محل الخلاف:

اتفق الفقهاء بأن حلق الشارب سنة²، لكنهم اختلفوا في مقدار الحلق؛ على أقوال، هي:

القول الأول:

عدم المبالغة في قص الشارب؛ حيث يكون القص عبارة عن قص طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا. وبهذا القول قال المالكية³.

القول الثاني:

المبالغة في قص الشارب واستئصاله حتى يظهر ما تحته.

وبهذا قال الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

أدلة القول الأول: القائل (بعدم المبالغة في حلق الشارب):

الدليل الأول:

عن زيد بن أرقم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يأخذ من شاربه شيئاً فليس منا"⁷
وجه الاستدلال: ينص الحديث الشريف على أن حلق الشارب يكون بأخذ شيئاً منه، وليس باستئصاله أو أخذه كله.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواية "الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"⁸

1لسان العرب، مادة (ش. ر. ب)، 1 / 491.

2ينظر: مراتب الإجماع ص157، الإقناع في مسائل الإجماع 2 / 298،

3الاستذكار 27 / 60.

4نخب الأفكار، في تنقيح مباني الأخبار 13 / 167.

5الاستذكار 27 / 62.

6الفقه على المذاهب الأربعة 2 / 45.

7أخرجه الترمذي في الأدب (2761).

8صحيح البخاري باب (قص الشارب) 7 / 464.

وجه الاستدلال:

استعمال لفظة قصّ التي تعني القطع وليس الاستئصال، جاء في لسان العرب: "قصّ الشعر والصوف والظفر يقصّه قصّاً وقصّصه وقصاه على التحويل: قطعه، وقصاصة الشعر: ما قص منه..."¹

الدليل الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب"²

وجه الاستدلال:

الاستعمال للفظ (قص) التي تعني القطع وليس الاستئصال.

الدليل الرابع:

قص النبي - صلى الله عليه وسلم - شارب المغيرة بن المغيرة على سواك، قال المغيرة بن شعبة "ضفت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي على سواك"³

وجه الاستدلال:

لو كان المراد استئصال الشارب لما وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - السواك حتى يقطع ما زاد عليه.

أدلة القول الثاني:

القائل باستئصال الشارب أو المبالغة في حلقه.

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي"⁴

وجه الاستدلال:

اعتمدوا على المعنى اللغوي للإحفاء الذي هو الاستئصال والاستقصاء، قال ابن منظور في (لسان العرب): "وحفا شاربه حفواً وأحفاه: بالغ في أخذه وألّزق حزه الأصمعي: أحفى شاربه ورأسه إذا ألّزق حزه وكل شيء استؤصل فقد احتفي الجوهرى: الحفي العالم الذي يتعلم الشيء باستقصاء، والحفي المستقصى في السؤال"⁵

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي"⁶

1 لسان العرب مادة (ق. ص. ص)، 73 / 7.

2 صحيح البخاري باب (تقليم الأظفار) 465 / 7.

3 التمهيد 144 / 24، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (492 / 8).

4 الاستذكار 63/27.

5 لسان العرب مادة (ح، ف. ي)، 14 / 187-188.

6 التمهيد 143 / 24، مصنف ابن أبي شيبة 564 / 8.

وجه الاستدلال:

الإحفاء في اللغة الاستئصال بالحلق.

الدليل الثالث:

وروا عن عبد الله بن عمر، أنه كان يحفي شاربه حتى كأنه ينتفه¹ وقال بعضهم في حديث ابن عمر هذا: "حتى يرى بياض الجلد"²

وجه الاستدلال:

بيان استئصال شعر الشارب حتى بان ما تحته من جلد، وكأنه نتف الشعر.

(الترجيح):

الذي يترجح للباحث - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول بعدم المبالغة في حلق الشارب لما بان من قصة حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - لشارب المغيرة بن المغيرة على سواك، ثم أن الإحفاء الذي قال به أصحاب القول الثاني أن يكون للشارب، والشارب كما بينا آنفاً وكما قال جماعة من المتأخرين: "الشارب لا يقع إلا على ما يبائر به شرب الماء من الشفة، وهو الإطار، فذلك الذي يحفي"³، وقد يحمل الإحفاء على القص وقد يحمل على ما طال من الشارب عن الشفتين، وذكر ابن وهب، عن الليث، قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربه ولكن يقصره على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين⁴، ثم أن استئصال الشارب به نوع من التشبه بالنساء.

المطلب الثاني: أحكام حلق شعر اللحية:

اللحية، كما جاءت في (لسان العرب) لابن منظور، قال: "اللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن والجمع لحي وأحى، بالضم، ورجل أحى ولحياني: طويل اللحية والتحي الرجل: صار ذا لحية.... واللحي: الذي ينبت عليه العارض..."⁵

تحريم محل الخلاف:

اتفق الفقهاء بأن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز⁶، لكنهم اختلفوا في ترك اللحية على حالها وعدم تركها؛ على قولين، هما:

القول الأول:

ترك اللحية على حالها وعدم الأخذ منها.

وبهذا القول، قال الشافعي وأصحابه⁷.

1 الاستذكار 64/27.

2 الاستذكار 64/27.

3 الاستذكار 62/27.

4 الاستذكار 62/27.

5 لسان العرب، مادة (ل. ح. ي)، 15 / 243.

6 ينظر: مراتب الإجماع ص 157، الإقناع في مسائل الإجماع 2 / 299.

7 طرح التثريب 2 / 83.

القول الثاني:

جواز الأخذ من طول اللحية.

وبهذا القول، قال مالك¹، والحنفية²، والحنابلة³

أدلة القول الأول: القائل ب(ترك اللحية على حالها وعدم الأخذ منها).

الدليل الأول:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "أحفوا الشوارب واعفوا اللحي"⁴

وجه الاستدلال:

الأخذ بظاهر الأمر؛ حيث جاء (اعفوا) مطلقاً، والأعفاء بالمد، فعليه أن يتركها عافية.

الدليل الثاني:

اعتماد الحديث الصحيح "اعفوا اللحي"⁵، وأما ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به⁶.

وجه الاستدلال:

الاعتماد على صحة الحديث الذي قال بالإعفاء المطلق، وضعف الحديث الذي قال بالأخذ من اللحية.

الدليل الثالث:

أن حديث (اعفوا اللحي) له رواية (ارجوا اللحي) من الترك؛ أي "ترك اللحية على حالها وألا يقطع منها شيء"⁷

وجه الاستدلال:

الاعتماد على المعنى اللغوي لـ (ارجوا)؛ حيث إنها تعني الترك والتأخير.

أدلة القول الثاني: القائل ب(جواز الأخذ من طول اللحية):

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها⁸

وجه الاستدلال:

تبين الرواية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من لحيته.

1 الاستذكار 65 / 27.

2 ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة 44 / 2.

3 ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، 45 / 2.

4 المجموع 340 / 1.

5 المجموع 340 / 1.

6 ينظر: المجموع 243 / 1.

7 طرح التثريب 83 / 2.

8 عن الترمذي في كتاب الأدب (الاستئذان)، ح (2762)، باب (ما جاء في قص الشارب)، الاستذكار 65 / 27.

الدليل الثاني:

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة، يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة¹

وجه الاستدلال:

تبين الرواية بأن ابن عمرو - رضي الله عنه - كان يأخذ من لحيته.

الدليل الثالث:

قال أبو عمر: قد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي وهو أعلم بما روى²

وجه الاستدلال:

طالما أن ابن عمر هو من روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إعفاء اللحي، وصح أنه (ابن عمر) أخذ من لحيته إذا يجوز الأخذ من اللحية؛ حيث إن راوي الحديث أخذ من لحيته.

الدليل الرابع:

قال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته، فيجعلها بين لحييتين؟! فإن التوسط في كل شيء حسن³

وجه الاستدلال:

الرواية تبين الأخذ من اللحية؛ حيث إن التوسط يتطلب هذا الأخذ.

الدليل الخامس:

روى ابن أبي شيبه في مصنفه: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن سماك بن يزيد قال: "كان علي - رضي الله عنه - يأخذ من لحيته مما يلي وجهه"⁴

وجه الاستدلال:

الرواية تبين الأخذ من اللحية؛ حيث إن سيدنا علي - كرم الله وجهه - كان يأخذ من لحيته.

(الترجيح):

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - هو القول الثاني القائل (جواز الأخذ من طول اللحية) لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ من لحيته، كما ورد عن راوي حديث (اعفوا اللحي) ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ من لحيته، كما أن القول الأول القائل ب(ترك اللحية على حالها وعدم الأخذ منها) اعتمد على إطلاق لفظ (اعفوا) ولم يلتفت إلى الروايات التي ورد فيها الأخذ.

1 الاستذكار 65 / 27.

2 ينظر: التمهيد 145 / 24، الاستذكار 66 / 27.

3 نخب الأفكار 179 / 13.

4 نخب الأفكار 179 / 13.

المطلب الثالث: أحكام النمص (نتف شعر الوجه):

النمص لغة:

ورد في لسان العرب: "النمص: نتف الشعر، ونمص شعره يمصه نمصاً: نتفه، والمشط يمص الشعر وتمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه .. والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمناقش منماص لأنه ينتفه به، والمتمصصة: هي التي تفعل ذلك بنفسها .. وامرأة نمصاء تنتمص أي تأمر نامصة فتتمص شعر وجهها نمصاً أي تأخذه عنه بخيط..."¹.

النمص اصطلاحاً:

قال صاحب (إرشاد الساري): "المتمصصات بالصاد المهمله جمع متمصصة، قال القاضي عياض: النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتمصصة التي تطلب أن يفعل بها ذلك والنامص إزالة شعر الوجه بالمناقش، ويسمى المناقش منماصاً."² إذا النمص إزالة شعر الوجه دون الاقتصار على شعر الحاجب.

حكم النمص:

تحريم محل الخلاف:

اتفق الفقهاء بأن نتف شعر الوجه (النمص) حرام شرعاً³، لما ورد من أدلة شرعية في الكتاب والسنة توضح هذا التحريم، ومن هذه الأدلة:

1- من القرآن الكريم، قوله تعالى:

{إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِيئَهُمْ وَلَا مَنِيئَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيُعَبِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } 4.

وجه الاستدلال من الآية:

ذكر بعض المفسرين أن المقصود بتغيير خلق الله في الآية هو الوشم والنمص والتفليج . فيدخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه⁵.

2- من السنة النبوية:

(عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله! قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأته لقد وجدته "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"⁶)⁷

1 لسان العرب مادة (ن. م. ص) (ص 101 / 7 - 102).

2 إرشاد الساري، أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م، 12 / 615.

3 ينظر: المغني (1 / 107)، والبحر الرائق (6 / 88)، والحاوي (2 / 594).

(4) سورة النساء من الآية: 117 - 119.

5 ينظر: التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1997م، (3/316).

6 الحشر: 7.

7 رواه البخاري 7 / 482-483 رقم 5943، في كتاب (اللباس)، باب (المتمصصات).

وجه الاستدلال من الحديث:

اللعن يعنى الطرد من رحمة الله، وهو لا يكون إلا في أمر محرم شرعاً، فدل ذلك على تحريم النمص. والنهي عام في الرجال والنساء، بل في الرجال أشد. وهناك رأي للحنابلة يجوز أخذ شيئاً من شعر الحاجب، ورد عنهم: "ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه"¹

الفصل الثاني

أحكام شعر الرأس وشعر الوجه في فقه النوازل

المبحث الأول

حكم استخدام العمليات التجميلية فيما يتعلق بشعر الرأس وشعر الوجه

المطلب الأول: حكم زرع الشعر:

أسباب الزراعة، ومواقعها:

زرع الشعر إما أن يكون لشعر الرأس لمن أصابه صلع أو لشعر الوجه لمن سقط شعر حاجبيه أو أهدابه أو شعر اللحية أو شعر الشارب.

زراعة الشعر من الناحية الطبية:

يزرع الشعر من خلال عملية جراحية، وهذه العملية لها عدة مراحل كما ذكرها الدكتور سعد بن تركي الختلان، وهذه

المراحل، هي:

1- تجرى العملية تحت التخدير الموضعي بحيث لا يحس المريض بأي ألم، وفي الوقت نفسه يكون واعياً بما يجري

حوله.

2- يتم تحديد المنطقة المانحة (التي يؤخذ منها الشعر) خلف الرأس، وعادة ما تكون بعرض 1سم وطول 15 سم.

3- تستأصل شريحة من مؤخرة حس فروة الرأس بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيلات الشعر.

4- تقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبابيس جراحية وتلتئم بسرعة، ويختفي أثر العملية بعد عدة أشهر.

5- تقطع الشريحة إلى قطع صغيرة، ثم إلى بصيلات شعر عديدة.

6- يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جداً باستخدام إبرة رفيعة في المنطقة التي يحددها الجراح لزراعة الشعر في مقدم

الرأس وأعلى.

7- تزرع بصيلات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة بحيث تعطي منظرًا طبيعيًا عند نموها، كما تسمح

الفراغات التي بين بصيلات الشعر بوصول الدم إليها.

8- تستغرق العملية عدة ساعات بناء على عدد بصيلات الشعر المطلوبة.

¹الفقه على المذاهب الأربعة، 44 / 2.

9- يذهب المريض إلى البيت في اليوم نفسه.

10- يتساقط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة، لكنه يبدأ دورة نمو جديدة ليظهر بعد مدة (12 - 16 أسبوعًا) من عملية الزراعة. وللحصول على نتائج يمكن تكرار الجلسات (2- 5 جلسات) لملء الفراغات التي بين بصيلات الشعر.¹

تحرير محل الخلاف:

اختلف العلماء المعاصرون في زراعة الشعر على قولين، هما:

القول الأول:

جواز زراعة الشعر، وبهذا القول قال محمد بن صالح بن عثيمين²، حسام الدين بن موسى عفانة³، ومركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه⁴.

القول الثاني:

تحريم زراعة الشعر، وبهذا القول قال ابن جبرين⁵
أدلة القول الأول، القائل بـ(جواز زراعة الشعر).

الدليل الأول:

قصة الثلاثة من بني إسرائيل، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكًا، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لو أن حسنًا، وجلدًا حسنًا، ويذهب عني الذي قد قذرتني الناس؛ فمسحه فذهب عنه قدره وأعطني لوًا حسنًا. فقال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر شك الراوي - فأعطني ناقه عسراء، فقال: بارك الله لك فيها. فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرتني الناس؛ فمسحه فذهب عنه وأعطني شعرًا حسنًا. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطني بقرة حاملاً، وقال: بارك الله لك فيها.

فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إلي بصري (1) فأبصر الناس؛ فمسحه فردَّ الله إليه بصره. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطني شاةً وذاً، فأنثج هذان وولدَ هذان، فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر،

1 أحكام زراعة الشعر وإزالته، سعد بن تركي الختلان، ص5-6.

2 فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد صالح بن عثيمين - عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تح: محمد بن عبد العزيز المسند، 4/ 545.

3 فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت، 2/ 178.

4 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى 59015، تاريخ الفتوى 6 محرم 1426هـ، 8/ 7482.

5 شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية مفرغة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (<http://www.islamweb>)، درس 88، ص19.

وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى¹

وجه الاستدلال:

أن الملك مسح على رأس الأصلع بغرض استتبات الشعر الحسن، ولو كان هذا حراماً ما فعله الملك، ومن هنا جاز السعي لطلب الشعر الحسن.

الدليل الثاني:

زراعة الشعر ليست من باب تغيير خلق الله أو طلب التجميل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه يعد من باب رد ما خلق الله - عز وجل - ويعد من باب إزالة العيب، وطالما كان هذا الهدف من زراعة الشعر إذا فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه.²

وجه الاستدلال:

النظر إلى الهدف الذي من أجله كانت زراعة الشعر، فلما كان الهدف رد خلق الله وإزالة العيب فإنه أمر جائز.

الدليل الثالث:

أن الصلع والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيب به الألم النفسي والازدراء من الناس، وفي قصة الأبرص والأقرع والأعمى لما سئل الأقرع: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوي من الأمراض والعيوب التي تقع للإنسان، قال النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - (في لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - للواشحات والمستوشحات): أما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.³

وجه الاستدلال:

التفرقة من خلال الهدف من محاولة التجميل؛ فهي إما لطلب زيادة الحسن أو هي نظراً لحاجة دفع العيب، وزراعة الشعر طالما كان هدفها الحاجة؛ أي حاجة دفع العيب وعلاجه، فهي جائزة، ولا يشملها النهي والتحريم.

الدليل الرابع:

أن عجرمة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب.⁴

وجه الاستدلال:

أن زراعة الشعر طالما كانت لرد خلقة الله إلى أصلها، فهو جائز، قياساً على اتخاذ عجرمة بن أسعد أنفاً من ورق فلما أنت عليه أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفاً من ذهب.

1 رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ص 40.

2 ينظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته، سعد بن تركي الخثلان، ص6.

3 ينظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته، سعد بن تركي الخثلان، ص6.

4 فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

أدلة القول الثاني، القائل بـ(تحريم زراعة الشعر).

الدليل الأول:

ورد في مسند الإمام أحمد عن عبد الله، قال: "لَعَنَ اللهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ، قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي النَّبْتِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: " إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ، فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)"²

وجه الاستدلال:

اعتبروا أن زراعة الشعر تدخل في الوصل، وطالما كان الوصل محرماً، فالزراعة - أيضاً - محرمة، والتحريم من اللعن؛ حيث إن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

الدليل الثاني:

اعتبار الزراعة نوعاً من الغش والتدليس.

وجه الاستدلال:

الغش والتدليس والتزوير حرام شرعاً.

الترجيح:

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - القول الأول الذي يقول بجواز زراعة الشعر لقوة أدلتهم، كما أن دليل القول الثاني الذي يحرم الزراعة لأنها تدخل في الوصل قد أسقطه الدكتور سعد بن تركي الخثلان عندما فرق ما بين زراعة الشعر والوصل³.

1 الحشر: 7.

2 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، 197/7.

3 أورد الدكتور الخثلان في (أحكام زراعة الشعر) ص6 - 8 أبرز وجوه الفرق ما بين زراعة الشعر وبين الوصل، وهذه الفروق، هي (في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيلات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدمه أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه. تكون الإضافة في الوصل من شخص "أو شيء" آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً. أن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول؛ ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يضاف ويشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يغرس في فروة الرأس - أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه - مباشرة، وليس بيته وبين الشعر الأول اتصال، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر - غالباً. أن الهدف من وصل الشعر: تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه، فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية وليس مجرد إحياء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل. أن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه، فهو الذي سيظهر على الرأس، أما في زراعة الشعر فالمقصود هو بصيلات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ينمو الشعر الجديد

المطلب الثاني: حكم إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة:

إن إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة يكون "بانتزاع بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو (الإلكتروليبسيز)"¹، وقد عرض الدكتور سعد بن تركي الخثلان للتقنيات التي تستخدم في إزالة الشعر، قال:

1- التحليل الكهربائي:

يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائياً وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم.

2- إزالة الشعر بالليزر:

يقوم الليزر بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء يتم توجيهها بشكل دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد.

3- إزالة الشعر بالضوء:

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طول موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء.²

الترجيح:

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - أن إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة لا يفترق في الحكم عن أحكام إزالة الشعر التي تم عرضها آنفاً؛ حيث إن النتيجة واحدة ولكن الوسائل متنوعة.

المطلب الثالث: حكم عمليات إزالة الشعر الأبيض في رأس الطفل:

الشعر الأبيض نوعان، نوع طبيعي وهو الذي يكون نتيجة لشيب الإنسان، ونوع غير طبيعي، وهو الذي يظهر في غير أوانه، وهذا يكون نتيجة مرض، قال ابن القيم: "البياض نوعان: أحدهما طبيعي وهو الشيب،

الذي يبقى على الرأس. أن الموصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف منه التظاهر بطول الشعر وجماله، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم، وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده؛ أي أن وصل الشعر خداع وتغريب، وزراعته علاج. ومما سبق يتبين أن زراعة الشعر تخالف وصله في المعنى والغاية.)

1 فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص156.

2 أحكام زراعة الشعر وإزالته، د. سعد بن تركي الخثلان، ص17-18.

والثاني خارج عن الطبيعة وهو ما يوجد في أواخر الأمراض المجففة بسبب تحلل الرطوبات كما يعرض للنبات عند الجفاف¹، معالجة الشيب بالسواد أو نتفه به نوع من التدليس؛ لذلك إن يكره ننف الشيب من الرأس، قال ابن تيمية: "ويكره ننف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه؛ لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ننف الشيب"² ويحرم من اللحية أو الشارب لأنه يدخل في باب النمص، قال محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: "يحرم على النساء ننف الحواجب، ولبس الباروكة، ووصل الشعر، والنمص، ووشر الأسنان، ورقص النساء مع الرجال، إطالة الأظفار أكثر من أربعين يوماً؛ لمخالفتها الفطرة، ولبس ملابس الرجال، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والسفور، والتعري، والاختلاط بالرجال في المناسبات"³، وقد وردت الأدلة على تحريم النمص في الفصل السابق، أما إن كان بياض الشعر غير طبيعي - لمرض مثلاً - فهنا يجوز معالجته بإجراء عملية نظراً لانتفاء التدليس والتزوير في هذا الموطن، ورد في فقه النوازل: "أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض، فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية"⁴، وقد جعلت الشريعة الإسلامية التداوي له أصل الجواز، قال بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد: "وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي"⁵.

المبحث الثاني

مسائل حديثة في شعر الرأس والوجه

المطلب الأول: حكم القصات الحديثة للشعر:

ظهرت في الآونة الحديثة العديد من قصات الشعر، وجل هذه القصات يمكن أن ينسب إلى القزع، وعلى ذلك نبحت هنا عن حكم القزع، في الشريعة الإسلامية، ونبدأ حديثنا ببيان تعريف القزع، ثم نتبعه بأنواع القزع، ثم حكم القزع في الشرع.

القزع اصطلاحاً:

قال ابن رشد القرطبي: " هو حلق بعض الرأس دون بعض"⁶ إذا القزع عدم التساوي في حلاقة الشعر، وينتج عن ذلك وجود أماكن في الرأس بها شعر أطول من أماكن أخرى، ومن هنا كان القزع أنواعاً.

أنواع القزع:

بين ابن العثيمين أنواع القزع، وهي:

- 1 التنيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الفكر، ص197.
- 2 شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، تح: د. سعود صلاح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1413هـ، 1/ 236.
- 3 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ - 2010م، ص817.
- 4 فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص154.
- 5 فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ - 1996م، 2/ 20.
- 6 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م، 17/ 274.

- 1- أن يحلق غير مرتّب، فيحلق من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن النَّاصية، ومن القفا.
- 2- أن يحلق وسطه ويترك جانبيه.
- 3- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، قال ابن القيم - رحمه الله -: (كما يفعلهُ السُّفَل)
- 4- أن يحلق النَّاصية فقط ويترك الباقي.¹

تحرير محل الخلاف:

اتفق جمهور الفقهاء على كراهة القزع؛ الحنابلة²، والشافعية³، المالكية⁴، الحنفية⁵، ولكن هناك رأي يقول بحرمة

القزع

الأدلة على تحريم القزع:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع"⁶

وجه الاستدلال:

النهى في الحديث الشريف يفيد الكراهة؛ حيث إن النهي في الآداب يفيد الكراهة.⁷

1 الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، 167 / 1 - 168.

2 الهداية، محفوظ بن أحمد بن الحسن - أبو الخطاب الكلوزاني، تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004م، ص52-53.

3 شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرح الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425 هـ - 2004م، ص90.

4 جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ص566.

5 حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ - 2000م، 6/407.

6 المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، رقم (25270)، 1409 هـ، 5 / 206.

7 ورد في (فتاوى الشبكة الإسلامية)، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، (الأصل في النهي أنه للتحريم حتى

تأتي قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، قال ابن عبد البر - رحمه الله -: النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه

والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرج

من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب. انتهى. وقد جعل كثير من العلماء كون النهي في باب الأدب قرينة صارفة له من التحريم إلى الكراهة،

وذلك لأن كثيراً من النواهي في هذا الباب قد انعقد الإجماع على أنها ليست للتحريم، وكثير منها حمله الجمهور على التنزيه، فطرد هذا الفريق

من العلماء القاعدة وأجروا النهي في هذا الباب مجرى واحدا فحملوه على الكراهة والتنزيه، وعللوا ذلك بأن ما كان من باب حسن العشرة

والمخالفة بالتالي هي أحسن، أو من باب التصرف فيما يملكه الإنسان، أو من باب حسن الهيئة ونحو ذلك مما ليس حكمه تعديداً محضاً يناسب

حملة على الكراهة، وممن رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين، فقد قال - رحمه الله -: سلك بعض العلماء مسلكاً جيداً وهو أن الأوامر تنقسم إلى

قسمين :

• أوامر تعبدية.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع" والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض

شعره.¹

وجه الاستدلال:

النهي في الحديث الشريف يفيد الكراهة؛ حيث إن النهي في الآداب يفيد الكراهة.

الدليل الثالث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى غلامًا حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوا كلّه، أو اتركوه كلّه). إلا إذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرم، لأن التشبه بالكفار محرّم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من تشبّه بقوم فهو منهم)، وعلى هذا فإذا رأينا شخصًا قزع رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كلّه، ثم يُؤمر بعد ذلك إما بحلقه كله أو تركه كلّه.²

وجه الاستدلال:

الأمر الصريح من النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتسوية في حلق الشعر أو تركه.

الترجيح:

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - أن القصص الحديثة التي لا تعتمد في قصها على المساواة بين الشعر، وينتج عن ذلك أن يكون الشعر غير مستوي؛ أي تكون هناك أماكن في الرأس الشعر فيها أطول من أماكن أخرى - تستوي مع القزع قديمًا، وبما أن حكم القزع الكراهة؛ إذا كل قصة حديثة لا تعتمد على التدرج المستوي بين كل أماكن الرأس تعد قزعًا حكمه الكراهة.

المطلب الثاني: التسريجات والقصص الحديثة للشعر (الكوافير):

كثرت التسريجات وتعددت في زمننا هذا، وصارت التسريجات كثيرة ومتنوعة، بل صارت من تقنيات الموضة، وخير ما نبدأ به مبحثنا هذا قول محمد بن عبد العزيز المسند، قال: "إن مما افتتن به بعض نساء هذا الزمن: ما يتعلق بتسريجات الشعر وقصاته، وقد استغل أعداء الإنسانية حب المرأة للجمال والزينة، فاخترعوا أنواعًا من التسريجات والقصص بأسماء متعددة وأحيانًا بأسماء مضحكة؛

• وأوامر تأديبية، من باب الآداب ومكارم الأخلاق.

فما قصد به التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأديب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب. انتهى.

1 سنن أبي داود، أبو داود الأزدي السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، رقم (4193)، 4/ 83.

2 الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، 1/ 167-168.

ليضحكوا على عقل المرأة وليمسخوا ويقضوا على ما تبقى من حياتها، وأخذوا يروجون لهذه القصص عبر وسائلهم المختلفة وبخاصة المجالات الهابطة التي لا زالت - وللأسف الشديد - تلقى رواجاً في أسواق المسلمين¹ من هنا يبين لنا مدى خطورة هذه المسألة على المرأة المسلمة والرجل المسلم، إضافة إلى أن جل التسريحات الحديثة تأتي لنا من الديار غير المسلمة، وعلى ذلك تكون نوعاً من تشبه المسلمين بغير المسلمين، ومن هذه الخطورة في هذه المسألة أردت أن أبين الحكم الشرعي لهذه المسألة.

تحريم محل الخلاف: أجاز الشرع للمرأة أن تتزين بمختلف أنواع التسريحات بشرط ألا تقصد التشبه بالكافرات²
الدليل الأول: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من تشبه بقوم، فهو منهم)³

وجه الاستدلال: نص الحديث أن القصد في محاولة التشبه بالكفار يدخل الفرد في زميرتهم، كما أن الحديث يدعو إلى وجوب تمييز المسلم عن غيره.

الترجيح:

الذي يترجح عند الباحث - والله أعلم - أن للمرأة أن تسرح شعرها كما تشاء في حدود المباح لزوجها، ويجب عليها ألا تقصد التشبه بالكافرات، وعليها أن تتجنب التسريحات المحرمة، وقد تعرض لها علي بن نايف الحشود، في قوله:

وأما التسريحات المحرمة: فيجمعها أمور، منها:

1- القزع، وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه:

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. رواه البخاري (5466) ومسلم (3959).

وقد فسّر أحد رواة الحديث القزع بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه.

قال ابن القيم رحمه الله:

وأما كحلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب: أشدها: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعل شمامسة النصارى.

ويليه: أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس

ويليه: أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره.

وهذه الصور الثلاث داخلة في القزع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها أقيح من بعض. " أحكام

أهل الذمة " (3 / 1294)

2- التشبه بالكفار أو الفساق:

وهي تسريحات كثيرة، يدخل بعضها في " القزع " - كتسريحة " المارينز " فتمنع لسببين القزع، والتشبه بالكفار - ،

وبعضها لا قزع فيه غير أنه يختص بالكفار كنصب بعض الشعر وسبل الآخر أو ما شابه ذلك.

1 زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد بن عبد العزيز المسند، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1416هـ، ص37.

2 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، 410 / 1.

3 بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط7، 1424هـ،

447 / 1.

ويجمعها كل تسريحة تختص بالكفار أو الفساق فإنه لا يجوز للمسلم التشبه بهم فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031).
والحديث: حسنه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (10 / 271) وجود إسناده شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص 82) .
قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} . " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص 83) .
التشبه بسفلة الناس:
وهي تسريحات يخترعها بعض السفلة، وقد تدخل فيما سبق ذكره. يراجع سؤال رقم (14051) والله أعلم.¹

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أحببت أن أختم بحثي هذا بأهم ما توصلت له من نتائج، وهذه النتائج، هي:
1- تخضيب الشيب بغير السواد يختلف باختلاف السن والعرف والعادة.
2- عدم جواز تخضيب الشعر بالسواد إن لم يلازم الصباغة بالسواد غرض شرعي.
3- تحريم وصل الشعر على العموم حتى وإن كان للزينة.
4- يكره حلق شعر المرأة بدون ضرورة، أما إن وجدت ضرورة فإن الحلق يكون مباحاً.
5- الأفضلية عدم المبالغة في حلق الشارب.
6- يجوز الأخذ من طول اللحية.
7- يجوز زراعة الشعر.
8- إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة لا تفرق في الحكم عن أحكام إزالة الشعر تقليدياً.
9- كل قصة حديثة لا تعتمد على التدرج المستوى بين كل أماكن الرأس تعد قرعاً حكمه الكراهة.
10- للمرأة أن تسرح شعرها كما تشاء في حدود المباح لزوجها، ويجب عليها ألا تقصد التشبه بالكافرات، وعليها أن تتجنب التسريحات المحرمة.

1 ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشهود، 3/ 167 - 168.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحكام زراعة الشعر وإزالته، سعد بن تركي الخثلان.
- 3- إرشاد الساري، أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- 4- الإقناع في مسائل الإجماع، الحافظ أبو الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/ 2004م.
- 5- البحر الرائق، زين الدين بن نجم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- 6- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط7، 1424هـ.
- 7- التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الفكر.
- 8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.
- 9- التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1997م.
- 10- جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- 11- جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي.
- 12- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجناب - عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة - بيروت/ المكتبة العتيقة - تونس، ط2 - 1403هـ/ 1983م.
- 13- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- 14- الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود.
- 15- الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- 16- رياض الصالحين، النووي، أوضح معاني الأحاديث: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء الكتب العربية.
- 17- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م، ص 40.
- 18- زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد بن عبد العزيز المسند، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1416هـ.
- 19- سفر السعادة، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتحقيق: د/ أحمد عبد الرحيم السايح - د/ عمر يوسف حمزة، مركز الكتاب للنشر، ط1- 1417هـ/ 1997م.

- 20- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2- 1395هـ/ 1975م.
- 21- سنن أبي داود، أبو داود الأزدي السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 22- شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، تح: د. سعود صلاح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1413هـ.
- 23- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.
- 24- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرح الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدعوني الرباطي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425هـ - 2004م.
- 25- شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية مفرغة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (<http://www.islamweb>).
- 26- صحيح البخاري، البخاري، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، ط1، 1433هـ/ 2012م.
- 27- صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط1، 1412هـ/ 1991م.
- 28- المصنف، ابن أبي شيبة، تح: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- 29- طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
- 30- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى 59015، تاريخ الفتوى 6 محرم 1426هـ.
- 31- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
- 32- فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد صالح بن عثيمين 33- عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تح: محمد بن عبد العزيز المسند.
- 34- فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت.
- 35- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.
- 36- فقه السنة، السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان/ بيروت، ط5، 1391هـ/ 1971م.
- 37- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط2 - 1424هـ/ 2003م.
- 38- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.
- 39- فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة.
- 40- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ - 1996م.
- 41- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار (دكتور)، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م.
- 42- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، تح: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرسوني، دمشق، 1400هـ.
- 43- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.

- 44- المبسوط، السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 45- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، رقم (25270)، 1409هـ.
- 46- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ - 2010م.
- 47- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 48- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ.
- 49- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 50- المجموع، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمل بعض نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- 51- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ط1/ 1405هـ.
- 52- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، فهرست وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث - القاهرة، ط1 - 1408هـ/ 1988م.
- 53- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، بدر الدين العيني، حققه وضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- 54- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، أحمد بن سعيد بن بشتغير، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
- 55- نوازل القصري، القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.

المواقع:

http://www.islamweb.net -1

2- ورد في (فتاوى الشبكة الإسلامية)، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، الأصل في النهي أنه للتحريم حتى تأتي قرينة تصرفه.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v2.19.9